

سنية حمل العصا في الخطب

الدكتور موسى إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

من المسائل التي جرى فيها الكلام في الآونة الأخيرة وخاض فيها بعض المنتسبين إلى طلبة العلم، وأثاروا حولها النقاش، وشغلوا بها أنفسهم ومن حولهم من رواد المساجد، مسألة حمل العصا أثناء خطبة الجمعة أو الخطب الأخرى كالعيدين والاستسقاء.

والمسألة لا تعدو أن تكون من مسائل الخلاف في الفروع، ولا تتعلق بأصل من أصول الدين أو قاعدة من قواعد الشريعة، ولم تكن في يوم من الأيام عبر التاريخ الإسلامي الطويل سببا في حصول الفرقة بين المسلمين والتنازع بينهم،

غير أن البعض لا يهنأ له بال ولا يقر له قرار إلا بإثارة مسائل الخلاف وشواذ الأقوال وغرائب النقول ومفردات الفقهاء، ولهذا آثرت البحث فيها لعلّي أساهم في إزالة الغموض وحل الإشكال.

الخلاف شر

إنها كلمة عظيمة النفع جليلة القدر قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعاً، فقال عبد الله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ، فَلَوْدَدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ

عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا؟ قَالَ:
الْخِلَافُ شَرٌّ»⁽¹⁾.

وإن من أكبر الإثم أن يتسبب
المرء في إحداث الفرقة والاختلاف
بين المسلمين، لدوافع شخصية أو
اعتبارات حزبية أو بواعث مذهبية أو
أغراض نفسية.

وكان الأئمة الأعلام رضي الله
عنهم لا يحبذون مخالفة الناس فيما
اختاروه لأنفسهم من أقوال المجتهدين،
اقتداء بأصحاب النبي ﷺ الذين كانوا
يختلفون في بعض المسائل، فيقر
بعضهم بعضاً ولا يجدون في أنفسهم
حرجاً في ذلك.

فعن يحيى بن سعيد الأنصاري
وهو من خيرة التابعين أنه قال:
«مَا بَرَحَ أَوْلُو الْفِتْوَى يُفْتُونَ، فَيُحْلِلُ
هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ
أَنَّ الْمُحِلَّ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى
الْمُحِلُّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ»⁽²⁾.

وقال سفيان الثوري: «إِذَا رَأَيْتَ
الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ
فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ»⁽³⁾.
وهذا مالك بن أنس لما سأل
الخليفة أبو جعفر المنصور أن يكتب

نسخاً عديدة من الموطأ ويبعث بها
إلى الأمصار ويأمرهم أن يعملوا
بما فيه لا يتعدونه إلى غيره ويدعوا
ما سواه، أبي مالك ذلك وقال له:
«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَذَا،
فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقْوِيلُ،
وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رَوَايَاتٍ،
وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ
وَعَمِلُوا بِهِ وَدَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ
النَّاسِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وغيرهم، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ
شَدِيدٌ، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا
اخْتَارَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ لِنَفْسِهِمْ»⁽⁴⁾.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى
الوضوء من الحجامة والرعاف،
ف قيل له: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ
مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ تُصَلِّيْ خَلْفَهُ؟
فَقَالَ: «كَيْفَ لَا أَصَلِّيْ خَلْفَ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ»⁽⁵⁾.

وقال ابن تيمية: «التفرق
والاختلاف المخالف للاجتماع
والائتلاف حتى يصير بعضهم
يغض بعضاً ويعاديه ويحب بعضاً
ويواليه على غير ذات الله، وحتى
يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن
واللعن والهمز واللمز، وبعضهم

الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم. قلت له: أعمود المنبر يعني مالكا أم عصا سواه؟ قال: لا، بل عصا سواه»⁽⁷⁾.

وقال مالك: «وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا»⁽⁸⁾.

وجاء في العتبية في سماع ابن القاسم من مالك قال: «واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا».

قال ابن رشد: «مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكفي بعمود المنبر، كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله ﷺ، كان إذا خطب توكأ على عصا أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

وقال خليل في مختصره في عدّ مستحبات الجمعة: «وَتَوَكَّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ»⁽¹¹⁾.

إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»⁽⁶⁾.

فليت شبابنا يعي هذا الأمر جيدا ويفهموا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ويستوعبوه فيستريحوا من شر الخلاف، ويوطنوا أنفسهم على الوحدة والاجتماع والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف.

أقوال الأئمة في حمل العصا أثناء الخطبة.

اختلف الأئمة في حكم حمل العصا أثناء الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

أولاً: نصوص المذهب المالكي.

جاء في المدونة قال ابن القاسم: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم

يعبث بيديه، إما أن يضع اليمني على اليسرى، وإما أن يُسَكِّنَهُمَا، وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أَحْبَبْتُ له كُلُّهُ أو عَبَثَ بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كَرِهْتُهُ له ولا إعادة عليه»⁽¹⁴⁾.

وقال النووي: «يسن أن يعتمد علي قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق.

قال القاضي حسين والبعثي: يستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها.

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر، قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث»⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: نصوص المذهب الحنبلي.
قال ابن مفلح في كتاب الفروع: «واعتماده على سيف أو قوس أو عصا وبإحدى يديه، ويتوجه

وقال الخرشي في شرحه: «ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه، وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده، خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل غير ذلك، وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط، والعصا أولى، فإن لم توجد فالقوس أو السيف، ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة، فهي الأصل، وسوى ابن حبيب بها القوس»⁽¹²⁾.

ثانياً: نصوص المذهب الشافعي.

قال الشافعي: «وَيَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُمَا، لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا»⁽¹³⁾.

وقال أيضاً: «وَأَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ خَطَبَ أَيَّ خُطْبَةٍ كَانَتْ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ تَرَكَ الْاعْتِمَادَ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسَكِّنَ يَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ وَلَا

القول الثالث: الكراهة، وهو قول جمهور الحنفية.

ذكر الأحناف أن المستحب أن يخطب الإمام في الجمعة بسيف في البلاد التي فتحت به، وأما غيرها فلا، ويكره حمل العصا والقوس⁽²⁰⁾.

وأما في خطبة الاستسقاء والكسوف فالأحسن أن يعتمد على قوس أو عصا⁽²¹⁾.

قال برهان الدين ابن مازة: «وكذلك إذا خطب متكئاً على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنة»⁽²²⁾.

وقال ابن نجيم: «وفي المضمّرات معزياً إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يتقلّد سيفاً ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرُّشْدُفِيّ يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلداً بالسيف، يريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام».

باليسرى، والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما»⁽¹⁶⁾.

وقال المرداوي: «قوله⁽¹⁷⁾: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا»، بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه، ووجه في الفروع توجيهها يكون في يسراه، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما»⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: الإباحة، وهو قول مالك في العتبية.

ففي سماع ابن القاسم من مالك أنه سئل عن العصا فقال: «ما أدركت أحدا ممن أدركت ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيها، وإن قائلًا ليقول: إن فيها لشُغلاً عن مس اللحية والعبث».

قال ابن رشد: «وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سلعة سماها أن ذلك مستحب، وهو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده»⁽¹⁹⁾.

به ورد الأثر، وهذا لأن خطبته تطول
فيستعين بالاعتماد على عصا»⁽²⁵⁾.

خلاصة الأقوال.

الذي نستنتجه من أقوال أئمة
المذاهب الفقهية أنهم مجمعون
على مشروعية توكؤ الخطيب في
يوم الجمعة على شيء، سواء كان
قوساً أو عصاً أو سيفاً كما يقول
الجمهور، أو سيفاً دون العصا
والقوس على قول عامة الحنفية.

وعلى هذا المعنى يحمل كلام
القرطبي: «والإجماع منعقد على أن
الخطيب يخطب متوكئاً على سيف
أو عصا»⁽²⁶⁾، وليس ما فهمه البعض
فطعن في نقله الإجماع واستشكله.

كما يؤخذ من كلامهم أن
التوكؤ على العصا مشروع في سائر
الخطب كالاستسقاء والعيد.

رأي ابن القيم في حمل العصا.

ذكر الإمام ابن القيم الجوزية في
كتابه زاد المعاد أن النبي ﷺ كان إذا
خطب يوم الجمعة يأخذ العصا.
فقال رحمه الله: «وكان إذا قام
يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها

وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً
يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة
النبي ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب
الخطيب بلا سيف، وتكون تلك
البلدة عُشْرِيَّةً، ومكة فتحت بالسيف
فيخطب مع السيف؛ اهـ.

وهذا مفيد لكونه يتقلد
بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما
هو المتعارف، مع أن ظاهر ما في
الخلاصة كراهة ذلك، فإنه قال:
ويكره أن يخطب متكئاً على قوس
أو عصا، لكن قال في الحاوي
الْقُدْسِيّ: إذا فرغ المؤذنون قام
الإمام والسيف بيساره وهو متكئ
عليه؛ اهـ.

وهو صريح فيه، إلا أن يفرق
بين السيف وغيره، وفي الْمُجْتَبَى:
ويخطب بالسيف في البلدة التي
فتحت بالسيف»⁽²³⁾.

قال ابن عابدين: «ونقل
الْقُهْصَتَانِي عن المحيط أن أخذ
العصا سنة كالقيام»⁽²⁴⁾.

وقال السرخسي في آداب صلاة
الاستسقاء: «ولا بأس بأن يعتمد في
خطبته على عصا، وأن يتكئ قوساً

سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»⁽²⁸⁾.

وتعقبه القسطلاني في المواهب اللدنية فقال: «وينظر في قوله: ولم يكن يأخذ بيده سيف ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر».

وعلق عليه محمد الزرقاني في شرحه فقال: «فإنه مخالف لما مرّ أنه كان يخطب متوكئاً على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ»⁽²⁹⁾.

وذهل عنه الألباني فقال: «لا أصل له بهذه الزيادة»⁽³⁰⁾. «وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ» فيما أعلم»⁽³⁰⁾.

وفيما قاله الألباني نظر، لأن الذي قصده الزرقاني ما رواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب

وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يُمسِكُ السيفَ على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين.

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فَلَمْ يَحَقِّقْ أَهْلُ الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ، ولم تُفْتَحْ بالسيف»⁽²⁷⁾.

ثم ذكر بعد ذلك أن النبي ﷺ حمل العصا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء، فقال: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا.

ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على

والثالث: عمل السلف رضي الله عنهم، ويكفي ما نقله مالك عن أئمة المدينة زمن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخطبون والعصي في أيديهم.

والرابع: أن ابن القيم نفسه صرح في الموضع الأول أن عليه السلام كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكاً عليها وهو على المنبر.

والخامس: أن قول ابن القيم في الموضع الثاني: «فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»، يحتمل أنه أراد به أن النبي عليه السلام بعد اتخاذ المنبر لم يحفظ عنه من وجه يصح أن أخذ آلة حربية سواء كانت سيفاً أو قوساً أو غيرها، وإنما كان يتوكأ على عصا أو ربما اعتمد على قوس. أدلة القول باستحباب حمل العصا.

1. عمل أهل المدينة.

اعتمد مالك رحمه الله تعالى في أخذ العصا أو القوس عمل أهل المدينة المنورة.

الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله عليه السلام كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكَّت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل ف صلى.

قال ابن شهاب: فكان إذا قام أخذ عصاً فتوكاً عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون مثل ذلك»⁽³¹⁾.

وقول ابن القيم رحمه الله كان عمدة جماعة من المتأخرين في نفي حمل العصا حال الخطبة، وهو مردود من وجوه:

أحدها: أن الأحاديث المروية في حمل العصا لم يأت فيها أن النبي عليه السلام أخذ العصا قبل اتخاذ المنبر ثم تركها بعد ذلك، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل يثبته.

والثاني: يستفاد من مجموع الأحاديث أن النبي عليه السلام أخذ العصا وهو على المنبر.

الحديث وإن كان صحيحاً، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب، وفي هذه المسألة جاءت الأحاديث والآثار تؤيد العمل ولا تخالفه.

2 - عن شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلْفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا»⁽³⁴⁾.

3 - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ»⁽³⁵⁾.

والمِخْصَرَةُ شَيْءٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَا.

قال في القاموس المحيط: «والمِخْصَرَةُ كَمِكنَسَةٍ، مَا يُتَوَكَّأُ عَلَيْهِ

قال ابن القاسم: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم»⁽³²⁾.

وقال سحنون: «عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

ابن وهب: وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكلون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا»⁽³³⁾.

وهذا الفعل منهم رضي الله عنهم مشهور بينهم توارثوه كابراً عن كابر وأخذوه خلفاً عن سلف.

ومذهب مالك تقديم العمل على

كَالْعَصَا وَنَحْوَهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمَلِكُ يُشِيرُ بِهِ إِذَا خَاطَبَ وَالْخُطِيبُ إِذَا خُطِبَ» (36).

4 . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخُطِبَ عَلَيْهِ» (37).

5 . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ: ثُمَّ خُطِبَ الرِّجَالُ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخُطِبَتْهُنَّ وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرْطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْخُلْيَى إِلَى بِلَالٍ.

قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا» (38).

6 . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خُطِبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا» (39).

7 . عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ

فَخُطِبَ الْخُطْبَةُ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخُطِبَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ» (40).

7 . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخُطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصَا» (41).

8 . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخُطُبُ وَيَدِهِ قَضِيبٌ» (42).

وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا، وأقل أحوالها أن يكون الحكم الذي اجتمعت عليه حسنا، وبهذا تعلم أن القول باستحباب أخذ العصا في الخطبة هو الراجح.

وما ذكره بعض الحنفية من أنه خلاف السنة فهو قول مرجوح يردّه ما تقدم من الأدلة، ومن أثبت حجة

على من نفى وأنكر.

علة حمل العصا أثناء الخطبة.

للعلماء في حكمة حمل العصا أو القوس عدة أقول نوجزها فيما يأتي:

الأول: أن في الاعتماد عليهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد⁽⁴³⁾.

الثاني: أن الاعتماد عليهما أعون للخطيب وأمكن لروعه وأهدأ لجوارحه⁽⁴⁴⁾.

الثالث: أن فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح⁽⁴⁵⁾.

الرابع: أن فيه تخويف الحاضرين⁽⁴⁶⁾.

كيفية حمل العصا.

من النقول السابقة يتضح أن للعلماء في حمل العصا ثلاثة طرق:

الأول: التخيير في حملها بين أن تكون في يمينه أو يساره، ويمسك بيده الأخرى جانب المنبر أو يرسلها.

والثاني: استحباب أخذها بالشمال، وهو المنصوص عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

وعليه الشيخ زكريا الأنصاري

الشافعي بقوله: «وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به»⁽⁴⁷⁾.

ومرّ في كلام ابن نجيم الحنفي قوله: «قال في الحاوي القدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه»⁽⁴⁸⁾.

والثالث: استحباب أخذها باليمين، وهو المنصوص عند المالكية.

قال ابن رشد: «فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصا يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه»⁽⁴⁹⁾.

وكلام ابن رشد في الإمام إذا خطب على الأرض والمنبر إلى جنبه، هل يكون على يمين المحراب أو على يساره؟ وقد ذكر أن فيه توسعة إلا أنه اختار التفصيل المذكور، ويؤخذ من كلامه أن أخذ العصا يكون باليمين.

وصرح بأخذها باليمين ابن الحاج في المدخل فقال: «وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال»⁽⁵⁰⁾.

أحدهما: أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم.

الثاني: أن المنبر وقف، والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه. وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع»⁽⁵⁴⁾.

وقال الصنعاني: «ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة»⁽⁵⁵⁾.

الخاتمة.

هذا ما تسنى لي جمعه في المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وتوضيحها، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل سببا في جمع الكلمة وتوحيد الصف والتقريب بين وجهات النظر، والتقليل من أسباب الخلاف.

ووفق الله كل من قرأه أو سمعه أو استفاد منه، وجعلنا وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكذا ذكره الخرخشي في شرح المختصر والنفراوي في شرح الرسالة⁽⁵¹⁾.

ومما يؤيد أخذها باليمين أن شرعت للتوكؤ والاعتماد عليها كما صرح بذلك في الحديث، والعادة الغالبة في التوكؤ عليها أن تكون في اليمين، كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَّىٰ﴾^(١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ^(١٨)﴾⁽⁵²⁾.

فإذا لم تكن العصا موجودة عند الخطبة، فبعضهم قال: يضع اليمنى على اليسرى، والبعض الآخر قال: يمسك بيديه جانب المنبر، أو يرسلهما.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: «فإن لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر، فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى لم يبعد»⁽⁵³⁾.

فائدة.

قال ابن الحاج: «ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين:

فهرس المصادر والمراجع

- دار النفائس، بيروت، ط: 2، 1404هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
الحنبلي (ت763هـ)، طبع دار إحياء التراث
العربي، (د. ت. ط).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين
الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي
المعروف بابن نجيم (ت970هـ)، طبع دار
الكتاب العربي، ط: 2، بدون تاريخ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه
والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد
محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي
(ت520هـ) تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- ترتيب مسند الشافعي للإمام
محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)،
بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار
الفكر بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1997م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن عل
ي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(ت852هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط:
1، 1419هـ - 1989م.
- تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد
الملك المزي الدمشقي الشهير بابن الزكي
(ت744هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد
معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1،
1400هـ - 1980م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،
للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي
(ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين
علي بن بليان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه
شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط: 1، 1408هـ/1988م.
- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي
حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ته)،
طبع دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث
منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني
(ت1420هـ)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت،
ط: 2، 1405هـ - 1985م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،
لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، طبع دار
الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي (ت204هـ)، إشراف وتصحيح محمد
زهري النجار، طبع دار المعرفة، بيروت، ط:
2، 1393هـ - 1973م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء
مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم،
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري
القرطبي المالكي (ت463هـ)، طبع دار الكتب
العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،
لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي
(ت1176هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع

حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت. ط).

زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د. ت. ط).

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، طبع دار المعارف، الرياض، ط: 1، 1412هـ - 1992م.

سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1996م.

سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجواهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د. ت. ط).

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمزلي، طبع مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ - 2003م.

الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزء الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزء الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت. ط).

الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم أطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت. ط).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المؤزني (ت264هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1988م.

حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويلاه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ - 1984م.

بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.

الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، 1374هـ - 1955م.

القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، (د. ت. ط.).

كتاب الفروع، للإمام شمس الدين محمد د بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت763هـ)، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2003م.

كشف المغطا في فضل الموطأ، للحافظ أبي القاسم علي بن هبة الله الدمشقي (ت571هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، طبع دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت499هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العصامي النجدي.

سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ت. ط.).

شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعبي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د. ت. ط.).

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1996م.

شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م.

صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د. ت. ط.).

صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 1423هـ - 2002م.

الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م.

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف

أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د. ت. ط).

مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ. 1984م.

المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1989م.

المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.

المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.

مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، 1419هـ. 1999م.

المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1401هـ. 1981م.

المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، (د. ت. ط).

المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ.

المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.

مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله

الهوامش

- (1) رواه أبو داود (199/2 رقم: 1960) بسند صحيح.
- (2) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (161/2).
- (3) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (418/1 رقم: 755)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (368/6).
- (4) رواه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص: 41)، وابن عساكر في كشف المغطاء في فضل الموطأ (ص: 26).
- (5) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (375/23) والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 110).
- (6) مجموع الفتاوى (357/22).
- (7) المدونة (156/1).
- (8) المدونة (166/1).
- (9) رواه أحمد (126/4 رقم: 17184)، وأبو داود (200/4 رقم: 4607)، والترمذي (44/5 رقم: 2676) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (15/1 رقم: 42)، وابن حبان (178/1 رقم: 5)، والحاكم (174/1 رقم: 329) وقال: صحيح ليس له علة، والدارمي (57/1 رقم: 95)، والبيهقي
- (10) البيان والتحصيل (244/1).
- (11) مختصر خليل (ص: 46).
- (12) شرح مختصر خليل (83/1).
- (13) الأم (200/1).
- (14) الأم (238/1).
- (15) المجموع (528/4).
- (16) كتاب الفروع (177/3).
- (17) أي قول موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في كتاب المقنع في الفقه.
- (18) الإنصاف (397/2).
- (19) البيان والتحصيل (341/1).
- (20) انظر رد المحتار على الدر المختار (163/2).
- (21) انظر رد المحتار على الدر المختار (183/2 - 184).
- (22) المحيط البرهاني (75/2).
- (23) البحر الرائق (160/2).
- (24) رد المحتار على الدر المختار (163/2).
- (25) المبسوط (140/2).
- (26) الجامع لأحكام القرآن (188/11).

- (27) زاد المعاد (182/1).
- (28) زاد المعاد (415/1).
- (29) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (522/10).
- (30) السلسلة الضعيفة (380/2 رقم: 964).
- (31) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55، وسحنون في المدونة (151/1).
- (32) المدونة (156/1).
- (33) المدونة (150/1 . 151).
- (34) رواه أحمد (212/4 رقم: 17889)، وأبو داود (287/1 رقم: 1096)، وابن خزيمة (352/2 رقم: 1452)، وأبو يعلى (206/12 رقم: 6826)، والطبراني في الكبير (213/3 رقم: 3165)، والبيهقي في السنن (206/3 رقم: 5541)، وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير (159/2)، والألباني في إرواء الغليل (78/3 رقم: 616).
- (35) رواه ابن سعد في الطبقات (284/1 - 285)، وأبو نعيم في الحلية (167/3)، والبخاري في شرح السنة (243/4 رقم: 1070)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (412/2): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (381/2): «بسند رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة سيء الحفظ».
- (36) مادة: الخصر، القاموس المحيط (21/2).
- (37) رواه عبد الرزاق (287/3 رقم: 5658)، وأحمد (282/4 رقم: 18513)، وأبو داود (298/1 رقم: 1145)، والطبراني في الكبير (24/2 رقم: 1169)، والبيهقي في السنن (300/3 رقم: 6013)، والمزي في تهذيب الكمال (94/32)، وصححه ابن السكن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (306/4 رقم: 1039).
- (38) رواه أحمد (314/3 رقم: 14409) وقال الألباني في إرواء الغليل (99/3): «بسند صحيح على شرط مسلم».
- (39) رواه الشافعي في المسند (ص: 98 رقم: 421)، والبيهقي (206/3 رقم: 5962)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (381/2): «إسناد مرسل صحيح»، وهو ولا شك شاهد قوي للأحاديث المتقدمة.
- (40) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55، وسحنون في المدونة (151/1)، والحديث من مراسيل الزهري، وهو مرسل صحيح.
- (41) رواه عبد الرزاق (288/3 رقم: 5659) بسند صحيح.
- (42) رواه ابن أبي شيبة (482/1 رقم: 5563) بسند صحيح.

- (43) انظر البيان والتحصيل (341/1)، والنوادر والزيادات (472/1)، وشرح الخرشي (83/2)، وإحياء علوم الدين (179/1).
- (44) انظر الحاوي الكبير للماوردي (440/2)، وسبل السلام (481/2).
- (45) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (557/1).
- (46) انظر الفواكه الدواني (307/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (472/1).
- (47) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).
- (48) البحر الرائق (160/2).
- (49) البيان والتحصيل (341/1).
- (50) المدخل (267/2).
- (51) شرح الخرشي على مختصر خليل (83/2)، والفواكه الدواني (307/1).
- (52) سورة طه: 17، 18.
- (53) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).
- (54) المدخل (267/2).
- (55) سبل السلام (481/2).

